قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٩

بتجديد تأجير المقر الذى تشغله وحدة شرطة الشرق ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بتجديد تأجير المقر الذى تشغله وحدة شرطة الشرق بمساكن متوسطى الدخل للاتحاد الاشتراكى العربى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بايجار رسمى قدره جنيه واحد سنويا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٩

بالحاق كل من مركز معادن المنصورة ومركز معادن أسيوط بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ الحاق كل من مركز معادن المنصورة ومركز معادن أسيوط بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى ، نقلا من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٩

باهداء بلدية الكويت ألبوم به بعض الخرائط وكتاب عن تخطيط مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة فيما تضمنته من اهداء بلدية الكويت ألبوم به بعض الخرائط وكتاب يتضمن بعض الدراسات عن التخطيط العام لمدينة القاهرة يقدر ثمنهما بمبلغ ١٧ جنيها و ٩٣٦ مليما .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦٩

بمنح العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية والمؤسسة العامة للطرق والكبارى وشركاتها الذين يعملون فى مشروع الخط الحديدى لنقل خام الحديد من الواحات البحرية والطريق البرى الموازى له بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات ؛